الجمهوريّة التونسيّة

المحكمة الإداريّـــة

الحمد لله

القضيّة عدد: 316256

تاريخ القرار : 30 ديسمبر 2019

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّب: وزير **********، مقره بمكاتبه بالوزارة بتونس العاصمة.

من جهة،

والمعقّب ضدّهما: **********، بوقرة والشركة المدنية الفلاحية "********" في شخص ممثلها القانوني، نائبهما الأستاذ********** ، الكائن مكتبه بنهج **********، عدد ******، تونس.

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المدلى به من وزير **********والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 23 فيفري 2017 تحت عدد 316256 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الاستئنافية الثالثة بالمحكمة الإدارية بتاريخ 9 ماي 2016 في القضية عدد 29722 والقاضي أولا: بقبول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الابتدائي المستأنف والقضاء من جديد بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه، ثانيا بحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضدهما.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه والذي تفيد وقائعه أنّ ديوان إحياء وادي مجردة فوّت للمعقب ضدّه الأول في الذكر بموجب عقد الإسناد المؤرخ في 28 أوت 1974 في الأرض الفلاحية الدولية الكائنة بمعتمدية طبربة ولاية منوبة المشمولة بالرسم العقاري عدد 109486 بعد أن دفع كامل الثمن بالحاضر وأنّ المسند له تولى بعد انتهاء مدة التحجير وتحديدا خلال سنة 1986 التفويت في العقار للشركة المدنية الفلاحية "الكرمة" إلا أنّه بالاطلاع على الرسم العقاري الخاص بذلك العقار تبيّن أنّه يتضمّن شرط سقوط حق بطلب من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية أي بعد انقضاء مدة التحجير بتسعة عشر عاما وهو ما حال دون إمكانية ترسيم عقد شراء الشركة،وهو ما حدا بهما إلى رفع دعوى أمام المحكمة الإدارية لطلب إلغاء قرار وزيري أملاك الدولة والشؤون العقارية والفلاحة والموارد المائية المؤرخ في 1 و4 نوفمبر 1993 القاضي بإسقاط حق المعقب ضدّه الأول في الذكر في استغلال العقار موضوع النزاع تعهدت بها الدائرة الابتدائية الثانية وأصدرت

فيها حكمها بتاريخ 31 ديسمبر 2011 تحت عدد 1/19020 القاضي أولا: بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا ، وثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المدعيين ، فاستأنفه المعقب ضدها أمام هذه المحكمة فتعهّدت الدائرة الاستئنافية الثالثة بالقضية وأصدرت فيها الحكم المبيّن منطوقه بالطّالع والذي هو موضوع الطعن بالتعقيب الراهن.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المدلى بها من المعقب بتاريخ 20 أفريل 2017 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه بالاستناد إلى ما يلي:

أولا: مخالفة مقتضيات الفصل 37 من قانون المحكمة الإدارية: بمقولة أنّ قرار إسقاط الحق قد وقع تنفيذه فعليا بتاريخ 13 جويلية 2000 بما يستشف منه حصول العلم اليقيني للمعقب ضدّهما بالقرار المذكور منذ سنة 2000 وأنّ قيامهم بالدعوى الماثلة سنة 2009 يكون حاصلا خارج الآجال القانونية.

ثانيا: مخالفة التشريع المتعلق بالتفويت في العقارات الدولية الفلاحية فيما يتعلق بعدم تقيد الإدارة بآجال مضبوطة لإجراء رقابتها على العقارات المفوتة: بمقولة أنّ الفصل 6 من القانون عدد 25 لسنة 1970 المؤرخ في 19 ماي 1970 المتعلق بضبط كيفية التفويت في الأراضي الدولية الفلاحية حجّر صراحة على المنتفع بالإسناد التفويت جزئيا أو كليا إلا بترخيص مسبق وأنّ الكتائب المحررة خلافا لذلك تكون باطلة بطلانا مطلقا كما أنّ المشرع لم يمنع الإدارة من القيام بالمعاينات خارج فترة الرقابة لا سيما بالنظر للطبيعة الإدارية لتلك العقود التي تمنح الإدارة صلاحيات هامة في إطار مهمتها المتعلقة بحماية الأراضي الفلاحية والسهر على عدم تغيير صبغة العقارات المفوت فيها وإنمائها كما أنّ فقه قضاء المحكمة الإداريّة اتّجه في عدّة مناسبات إلى اعتبار أنّ العبرة في آجال التحجير تكون بتاريخ ارتكاب المخالفة وليس بتاريخ المعاينة.

وبعد الاطلاع على تقرير الأستاذ ********** نائب المعقب ضدّهما المدلى به بتاريخ 23 ماي 2017 والذي دفع فيه برفض مطلب التعقيب شكلا لعدم تضمنه عرضا موجزا للوقائع وللمطاعن الموجهة للحكم المطعون فيه، كما دفع من جهة أخرى بسقوط التعقيب لعدم تبليغ مذكرة التعقيب للشركة المدنية الفلاحية "*********" باعتبارها طرفا مشمولا بالحكم المذكور ودفع بخصوص المطعن الأول المتعلق بخرق أحكام الفصل 37 من قانون المحكمة الإدارية أنّه فضلا عن أنّه لم يتم إثارة المطعن الماثل في الطور الاستئنافي فإنّ فقه قضاء هذه المحكمة استقر على اعتبار أنّ الإعلام الصحيح الذي تحتسب إنطلاقا منه آجال الطعن هو الإعلام الكامل الذي يمكّن المعني به من تبيّن كل عناصر مشروعيته وذلك بتمكينه بنسخة من القرار المطعون فيه كما ودفع بخصوص المطعن الثاني المتعلق بمخالفة التشريع الخاص بالتفويت في العقارات الدولية الفلاحية أنّ مدّة التحجير حددت بمقتضى الفصل الرابع من عقد الإسناد المؤرخ في 28 أوت 1977 بخمس سنوات وأنّ

المعقب ضدّه الأول في الذكر لم يفوت في العقار إلا في سنة 1986 وأنّ الإدارة لم تقم بإدراج شرط الإسقاط بإدارة الملكية العقارية إلا بتاريخ 11 نوفمبر 1993 أي خارج الأجل المذكور وأنّه خلافا لما جاء بمذكرة التعقيب فإنّ الشركة التي اقتنت أجزاء من العقار لا زالت تستغلها وتتصرف فيها وقد قامت بإحياء الأرض بصفة عصرية تستجيب لشروط استغلال الأراضي الفلاحية الدولية وضمان التصرف الناجع فيها قصد تنمية إنتاجيتها مثلما يقتضيه القانون.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرّة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 21 نوفمبر 2019 وبها تلت المستشارة المقررة السيدة ليلى الخليفي ملخصا من تقريرها الكتابي.

وحضر ممثل المكلف العام بنزاعات الدولة في ********** وتمسّك بالطلبات المضمنة بمستندات التعقيب وحضر الأستاذ ********** ورافع على ضوء الردّ على مستندات التعقيب وتمسّك برفض التعقيب شكلا ذلك أنّ المعقب قام ضدّ طرف واحد في شخص السيد **********ولم يقم ضدّ الطرف الثاني الشركة المدنية الفلاحية واحتياطيا طلب رفضها أصلا وإقرار الحكم المعقب ولم تحضر الشركة المدنية الفلاحية وبلغها الاستدعاء.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 30 ديسمبر 2019.

وبها، وبعد المفاوضة القانونية صُرّح بما يلي :

من جهة الشكل:

حيث دفع نائب المعقب ضدّهما بسقوط التعقيب الماثل لعدم تبليغ مذكرة التعقيب إلى منوبته الثانية بالذكر المشمولة بالحكم الإستئنافي المطعون فيه.

وحيث اقتضى الفصل 68 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية أنّه "يُقدّم المعقّب خلال أجل لا يتجاوز الستين يوما من تاريخ تقديم مطلبه لكتابة المحكمة ما يلي وإلاّ سقط طعنه:

- محضر إعلامه بالحكم أو القرار المطعون فيه إن وقع ذلك الإعلام،

- نسخة من القرار أو الحكم المطعون فيه،

- مذكّرة محرّرة من طرف محام لدى التعقيب في بيان أسباب الطعن مشفوعة بكلّ المؤيدات ومفصّلة لكلّ مطعن على حدة،

- نسخة من محضر إبلاغ المعقّب ضدّه بنظير من تلك المذكّرة ومؤيّداتها".

وحيث ثبت من أوراق الملف أنّ مطلب التعقيب احتوى على أسماء المعقب ضدّهما ********** والشركة المدنية الفلاحية " ***** " في شخص ممثلها القانوني وعرضا للمطاعن الموجّهة إلى الحكم المطعون فيه إلا أنّ مذكرة التعقيب لم تتضمن إلا المعقب ضدّه الأول في الذكر دون الشركة المدنية الفلاحية " *******" كما لم يتم الإدلاء بما يفيد تبليغ الشركة المذكورة بنظير من مذكرة التعقيب.

وحيث يغدو تبعا لذلك اقتصار المعقب على القيام بتبليغ مستندات التعقيب إلى المعقب ضده الأوّل في الذكر دون قيامه بعملية التبليغ تلك للمعقّب ضدها الثانية الشركة المدنية الفلاحية "الكرامة" مخالفا لمبدأ ضمان حقوق الدفاع ومنطويا على خرق للإجراءات المنصوص عليها صلب الفصل 68 (جديد) من قانون المحكمة الإدارية، الأمر الذي يتجه معه التصريح بسقوط الطعن الماثل.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة:

أولا: سقوط الطعن.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقب.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية برئاسة السيدة سميرة قيزة وعضوية المستشارتين السيدتين نجلاء براهم وفاتن هادف.

وتلي علنا بجلسة يوم 30 ديسمبر 2019 بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة النفزي.

رئيسة الدّائرة
سميرة قيزة

الكاتب العام للمحكمة الإدارية
الإمضاء: لطفي الخالدي

المستشارة المقررة
ليلى الخليفي

316256.19.03.03